

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (4)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1443 هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر 2021 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتأسيس شركة مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي




الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ : ١٠ ربيع الآخر 1443 هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر 2021 م

التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتأسيس شركة مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات، المقدم من
السيد العضو/ أحمد محمد الحمد.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2021/10/27، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/11/1.

موضوع الاقتراح بقانون:

جاء الاقتراح بقانون بمادتين تنص الأولى منه على تأسيس شركة مساهمة عامة لإنشاء
مصنع لتدوير النفايات خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون خارج نطاق التجمعات
السكانية وبعد الحصول على موافقة الجهات المعنية بالبيئة والصحة العامة، وتنص المادة
الثانية على تأسيس الشركة خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يحدد
مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس وتعيين أول مجلس
إدارة للشركة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تأسيس شركة

مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات بهدف الحفاظ على البيئة ، واستخلاص مواد أخرى ذات قيمة اقتصادية.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وتتفق أهدافه المتمثلة بالحفاظ على الصحة العامة ودعم الاقتصاد الوطني مع كل من المواد (15 و 20)¹ من الدستور، وأبدت اللجنة بشأنه الملاحظات التالية:

- أن الأداة الأنسب لفكرة هذا الاقتراح تتمثل في اقتراح برغبة يقدم في هذا الشأن، لاسيما وأن المادة (123)² من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات تقضي بصور قرار من الوزير المختص بالموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة بعد استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة.
- خلا الاقتراح بقانون من تحديد اسم للشركة المساهمة بما يشير إلى غرضها، وهو الأمر الذي تتطلبه المادة (120)³ من قانون الشركات.

¹ المادة (15) من الدستور تنص على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة "، وتنص المادة (20) على أن " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

² المادة (123) من قانون الشركات تنص على أن " يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً. ولمن رفض طلبه، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب. ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض".

³ المادة (120) من قانون الشركات تنص على أن " يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية ...".

- يشوب الاقتراح بقانون لبس فيما يخص المدة اللازمة لتأسيس الشركة، إذ قررت المادة الأولى مدة (3) سنوات لتأسيس هذه الشركة من تاريخ العمل بالقانون، في حين قررت المادة الثانية لهذا التأسيس مدة قصوى لا تجاوز السنة من تاريخ العمل بالقانون.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات السالف بيانها.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة
د. هشام عبدالصمد الصالح**



*** المرفقات: صورة ضوئية من:
- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.**

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

المحترم



٦٧٨٨٥ / ٧.٤

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتأسيس شركة مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

أحمد محمد الحمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

١٨٧٤
السيد

٢٠٢١/١٠/٢٧

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتأسيس شركة مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة عامة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون خارج نطاق التجمعات السكانية وبعد الحصول على موافقة الجهات المعنية بالبيئة والصحة العامة.

(المادة الثانية)

يتم تأسيس الشركة خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس وتعيين أول مجلس إدارة للشركة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتأسيس شركة مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات

يستهدف القانون المرفق تأسيس شركة مساهمة لإنشاء مصنع لتدوير النفايات حفاظاً على البيئة، كما أن تدوير هذه النفايات سوف يؤدي إلى استخلاص مواد أخرى قد تكون ذات قيمة اقتصادية، وقد سبقتنا إلى ذلك كثير من الدول المتقدمة، فالنفايات التي سيتم تدويرها والاستفادة منها تشكل إذا لم يتصرف فيها على الوجه العلمي السليم خطراً دائماً على البيئة وبالتالي على الصحة العامة للمواطنين.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٧٨٨